



2019 فبراير 05

منشور رقم 5

السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبون السامون والمندوب العام


الموضوع: حول شروط الترشح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد حدد المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية، الشروط المطلوبة للترشح لشغل منصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

ومن بين الشروط الأساسية المطلوبة للترشح لشغل المنصبين المذكورين، طبقاً للبند 1 من المادة 4 والبند 2 من المادة 5، من المرسوم رقم 2.11.681 سالف الذكر، أن يكون المترشح مرتباً، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل.

ونظراً للأهمية التي تكتسبها هذه المناصب في تسيير المرافق العمومية واستجابة لمقترحات بعض الإدارات العمومية، بما يضمن سد حاجياتها في هذه المناصب، خاصة على مستوى المصالح الخارجية، فإنه، خلافاً لبعض المواقف التي سبق اتخاذها في هذا الشأن، يُمكن أن يترشح لشغل منصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة، مع مراعاة باقي الشروط المطلوبة، الموظفون والأعوان المتعاقدون المنتمون، على الأقل، إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 11 بمختلف فئاتهم، بمن فيهم التقنيون من الدرجة الأولى والمحرمون من الدرجة الأولى، وذلك باعتبار الدرجات المذكورة تندرج ضمن الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل لدرجة متصرف من الدرجة الثانية وإطار مهندس دولة، طبقاً لمقتضيات المادتين 4 و5 المشار إليهما أعلاه.



وفي نفس الإطار، لا بد من التذكير بأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 5 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، يمكن أن يتم منذ الإعلان الأول، في وجه الموظفين والأعوان المتعاقدين المنتمين، على الأقل، إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 10 بمختلف فئاتهم، باعتبارها تندرج ضمن الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل لدرجة متصرف من الدرجة الثالثة، والمتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في إحدى الدرجات المذكورة أو في درجة أعلى، وذلك دون اشتراط توفرهم على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.

لذا، فالمرجو إعطاء تعليماتكم إلى المصالح المختصة التابعة لكم أو الخاضعة لوصايتكم، قصد العمل على تطبيق هذا المنشور والتقيد بمضامينه.

وتقبلوا خالص التحيات والسلام.

